



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِأَسْمِ الشَّعْبِ  
المجلس الوطني لكوردستان - العراق  
رقم الأصدار : ٦  
تأريخ الأصدار : ٢٠٠٢/٥/٧

استناداً الى احكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) و المادة (٥٣) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل ، و بناءً على ما عرضه وزير العدل ووافق عليه مجلس الوزراء ، وما شرعه المجلس الوطني لكوردستان - العراق بجلسته الاعتيادية المرقمة (١٣) و المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٦ و للصلاحيحة المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ قررنا اصدار القانون الآتي :

### قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢

#### المادة الأولى :

يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل كالتالي :

- أولاً : في المخالفات لا تقل عن (٥٠) ديناراً و لا تزيد على (٣٠٠) دينار .
- ثانياً : في الجح لا تقل عن (٣٠١) دينار و لا تزيد على (١٥٠٠) دينار .
- ثالثاً : في الجنايات لا تقل عن (١٥٠١) دينار و لا يزيد على (٥٠٠٠) دينار .

#### المادة الثانية :

تنزل المحكمة من مبلغ الغرامة عشرين ديناراً عن كل يوم يقضيه المحكوم عليه في التوقيف .

#### المادة الثالثة :

اذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالغرامة فقط فتكون مدة الحبس التي تقضي بها المحكمة في حالة عم دفع الغرامة يوماً واحداً عن كل عشرين ديناراً على ان لا تزيد مدة الحبس في كل الأحوال عن سنتين .

#### المادة الرابعة :

يوقف العمل في اقليم كوردستان - العراق باحكام الفقرة الثالثة من قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (١٠٤) في ١٩٨٨/١/٢٧ .

### المادة الخامسة : رؤسائهم وهقاعى كوردستان

لا يعمل بأي نص يتعارض و احكام هذا القانون .

#### المادة السادسة :




على مجلس الوزراء تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة السابعة :

يعمل بأحكام هذا القانون اعتباراً من تأريخ نشره في جريدة وقائع كوردستان .

د. رۆژ نوري شاويس

رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق



نهرشيفى رۆژنامهى وه قايعى كوردستان

[www.mojkurdistan.com](http://www.mojkurdistan.com)